نظام المشتريات الحكومية رقم28 لسنة 2019

المنشور على الصفحة 2440 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5572 بتاريخ2019/5/1

صادر بموجب المادة 114, المادة 120 من الدستور الاردني وتعديلاته لسنة 1952

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فى هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير : وزير المالية فيما يتعلق بشراء اللوازم والخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية ووزير الاشغال العامة والإسكان فيما يتعلق بشراء الأشغال والخدمات الفنية ووزير الصحة فيما يتعلق بشراء الأدوية والمستلزمات والاجهزة الطبية.

الوزير المختص : الوزير فيما يخص وزارته والدوائر المرتبطة به، ولغايات هذا النظام تشمل عبارة (الوزير المختص):

أ. رئيس الوزراء فيما يخص رئاسة الوزراء والهيئات والمؤسسات والدوائر المرتبطة به.

ب. رئيس الديوان الملكي الهاشمي فيما يخص الديوان الملكي الهاشمي.

ج. رئيس مجلس الاعيان فيما يخص مجلس الاعيان وإدارة الخدمات المشتركة لمجلس الأمة.

د. رئيس مجلس النواب فيما يخص مجلس النواب.

هـ. رئيس أي جهة حكومية أو وحدة حكومية أو رئيس مجلس إدارتها الذي يمارس صلاحيات الوزير بموجب القوانين والانظمة الخاصة بها.

و. وزير الشؤون البلدية فيما يخص البلديات ومجالس الخدمات المشتركة.

الجهة الحكومية : أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة عامة تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة .

الوحدة : أي هيئة أو مؤسسة رسمية أو دائرة حكومية مستقلة ماليا ولا تكون موازنة أي منها ضمن الموازنة العامة الحكومية للدولة بما في ذلك الجامعات الرسمية والبلديات بما فيها أمانة عمان الكبرى والشركات المملوكة بالكامل للحكومة.

الدائرة : دائرة العطاءات الحكومية او دائرة المشتريات الحكومية حسب مقتضى الحال.

المدير العام : مدير عام الدائرة .

الجهة المشترية	:	الدائرة او الجهة الحكومية او الوحدة الحكومية التي تقوم بالشراء وفق أحكام هذا النظام.
الجهة المستفيدة	:	الجهة الحكومية او الوحدة الحكومية التي تطلب الشراء وفق أحكام هذا النظام.
الأمين العام	:	أمين عام أو مدير عام أو رئيس الجهة الحكومية أو الوحدة الحكومية الذي لا يمارس صلاحيات الوزير.
لجنة الشراء	:	أي لجنة شراء مشكلة بموجب أحكام هذا النظام .
الاشغال	:	المشاريع الانشائية بمختلف أنواعها من بناء او إدامة أو هدم أو استكشاف أو ترميم وما تحتاج إليه من شراء واستنجار ونقل وتزويد وتسليم المواد والتجهيزات واللوازم والمعدات والمركبات والأجهزة والقطع التبديلية الخاصة بهذه الأشغال او اللازمة لدراستها وتشغيلها او متابعة تنفيذها والإشراف عليها .
الخدمات الفنية	:	الدراسات والتصاميم الهندسية والفنية للأشغال والمشاريع الهندسية والاشراف على تنفيذها وتشغيلها وكل ما يلزم ذلك من أجهزة ومواد ولوازم وأعمال بما في ذلك الفحوص المخبرية والميدانية وأعمال المساحة وأي استشارات فنية أو هندسية تتعلق بالاشغال.
الخدمات الاستشارية	:	الأنشطة ذات الطبيعة الفكرية وغير المادية التي لا تودي إلى ناتج مادي يمكن قياسه وتشمل الخدمات التي تقدم المشورة والتصميم والاشراف والتدريب والتدقيق وتطوير برامج (الكمبيوتر) وما يماثلها.
اللوازم	:	الاموال المنقولة اللازمة للجهة الحكومية أو الوحدة الحكومية وصيانتها والتامين عليها بما في ذلك الأدوية والمستلزمات والاجهزة الطبية والمواد الخام والمنتجات والمعدات والأشياء سواء كانت في حالة صلبة أو سائلة أو غازية والكهرباء وكذلك الخدمات المرتبطة بتقديم هذه اللوازم و الخدمات الاستشارية واي خدمات أخرى تحتاج اليها الجهة الحكومية او الوحدة الحكومية .
وثائق الشراء	:	الوثائق المتعلقة بعمليات الشراء جميعها وتشمل دعوة العطاء ، والشروط العامة والخاصة، والمواصفات والمخططات والنماذج وأسس الاحالة وأي وثائق أخرى مرتبطة باي أسلوب من أساليب الشراء.
المقاول أو المورد أو مقدم الخدمة أو الاستشاري	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعرض أشغالا عامة او خدمات فنية او لوازم او خدمات استشارية او غير استشارية حسب مقتضى الحال.
المناقص	:	المقاول أو المورد أو مقدم الخدمة أو الاستشاري الذي يقدم عرضا للدخول في عطاء .
المتعهد	:	المناقص الذي يتم التعاقد معه لانجاز الاشغال او لتسليم اللوازم او لتقديم الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية.

المناقصة	:	أسلوب للشراء يتم من خلاله اختيار العرض الفائز من العروض المقدمة ويشمل مفهوم العطاء أينما ورد عليه النص في هذا النظام.
المناقصة المحلية	:	المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على المناقصين الاردنيين.
المناقصة الدولية	:	المناقصة التي يسمح فيها باشتراك المناقصين الاردنيين وغير الاردنيين.
العقد الاطاري	:	اتفاق بين واحدة أو أكثر من الجهات أو الوحدات الحكومية وبين واحد أو أكثر من المتعهدين بهدف تحديد الشروط والأحكام وإجراءات التوريد بشكل موحد وفقا لصيغة العقد.
المناقصة الالكترونية	:	المناقصة التي تنفذ بوسائل الكترونية من خلال نظام الشراء الالكتروني الاردني.
عقد الشراء	:	العقد المبرم بين المتعهد و الجهة المشترية أو الجهة التي تفوضها.
البوابة الالكترونية	:	الموقع الالكتروني لنظام المشتريات الحكومية المنشا وفقا لأحكام هذا النظام.
لجنة سياسات الشراء	:	اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

نظام المشتريات الحكومية رقم28 لسنة 2019

المنشور على الصفحة 2440 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5572 بتاريخ2019/5/1

صادر بموجب المادة 114, المادة 120 من الدستور الاردني وتعديلاته لسنة 1952

المادة 3

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تسري أحكام هذا النظام على عمليات الشراء التي تقوم بها الجهة المشترية.

ب.1. تستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام مشتريات القوات المسلحة الأردنية والاجهزة الأمنية من الاسلحة والذخائر والآليات العسكرية ومستلزماتها ومتطلبات ادامتها والتجهيزات والانظمة ذات الطابع الدفاعي أو الامني واللوازم المستعجلة او الطارئة .

2. يتم شراء اللوازم المشار اليها في البند (1) من هذه الفقرة وفقا لاحكام نظام اللوازم العسكرية رقم (3) لسنة 1995 والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج. على الرغم مما ورد في هذا النظام، يجوز للخدمات الطبية الملكية شراء الادوية والمستلزمات والأجهزة الطبية اللازمة لتلبية احتياجاتها الطارئة وفقا لاحكام نظام اللوازم العسكرية .

د. لمجلس الوزراء ارجاء أو وقف تطبيق احكام هذا النظام على أي من الجهات الحكومية أو الوحدات الحكومية الى المدة التي يراها مناسبة.

هـ. لمجلس الوزراء أن يعهد الى أي جهة حكومية تنفيذ أي من الأشغال أو شراء أي من اللوازم أو الخدمات.

و. على الرغم مما ورد في هذا النظام يطبق ما يلي:

1. قواعد الشراء الخاصة بأي جهة مانحة أو ممولة بموجب التزامات الحكومة تجاه تلك الجهات في حال وجودها.

2. قواعد الشراء طبقا للبروتوكولات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين الحكومة وحكومات أو منظمات دولية او إقليمية في حال وجودها.

ز. وفقا للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية يتم إجراء معاملات شراء اللوازم والأشغال والخدمات باستخدام:

1. نظام الشراء الإلكتروني الأردني لإدارة عمليات الشراء الالكتروني.

2. النظام الالكتروني لإدارة وتنظيم المخزون الحكومي للوازم والرقابة عليه.

نظام المشتريات الحكومية رقم28 لسنة 2019

المنشور على الصفحة 2440 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5572 بتاريخ2019/5/1

صادر بموجب المادة 114, المادة 120 من الدستور الاردني وتعديلاته لسنة 1952

المادة 8

أ. يجب أن يراعى في أي عملية شراء ما يلي:

1. شراء اللوازم والاشغال الموفرة للطاقة.
2. استخدام الطاقة المتجددة.
3. تقليل استهلاك المياه.
4. التخفيض والحد من النفايات وتعزيز إعادة التدوير.
5. تعزيز التنمية الاقتصادية وضمان مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة.
6. منح الأفضلية للمنتجات المحلية أو أي تسهيلات أخرى يحددها مجلس الوزراء، شريطة أن تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في وثائق الشراء .

ب. يجب الافصاح عن أي متطلبات أو شروط خاصة مطلوب تطبيقها على المتعهد الذي سيتم إحالة عقد شراء عليه في وثائق الشراء الخاصة بهذا العقد.